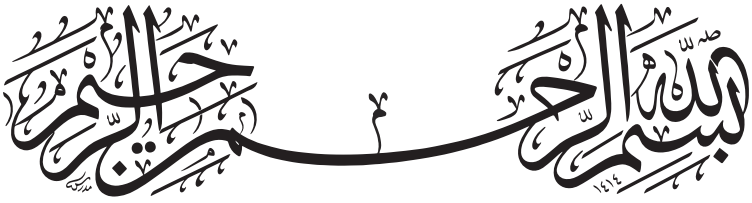
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

الحاشية على قوانين الأصول

تأليف

الفقيه الأصولي المحقق
السيد علي بن إسماعيل الموسوي القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

الجزء الرابع

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٦١

ق ٥٩٩ القزوينيّ، عليّ الموسويّ.

الحاشية على قوانين الأصول/عليّ الموسويّ القزوينيّ؛ تحقيق عليّ العلويّ القزوينيّ. - ط١. - كربلاء: العتبة العبّاسيّة المقدّسة. الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي ٢٠٢٦

ج٤ (٣٦٠) ص؛ ٢٤ سم.

١.الفقه الإسلامي -١- اصول -٢- القزوينيّ، عليّ العلويّ (تحقيق) -أ- العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٤٩٧٩) لسنة ٢٠٢٦.

الموسوي القزويني، علي بن اسماعيل، 1237-1298 هجري، مؤلف.

الحاشية على قوانين الأصول / تأليف الفقيه الأصولي الكبير السيد علي الموسوي القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.- النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، 2025.

9 مجلد ؛ 24 سم

1. الميرزا القمي، ابو القاسم بن محمد حسن، 1152-1231 هجري. القوانين المحكمة في الاصول. 2. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، 1963- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76.M56 A374 2025

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: الحاشية على قوانين الأصول/ج٤.
- تأليف: السيّد عليّ بن إسماعيل الموسويّ القزوينيّ.
- تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ﷺ للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنّي: علي أسد الله.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ١١ ذو القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٩/٤/٢٠٢٦م

فهرس المحتويات

المقصد الثاني في بيان بعض مباحث التخصيص ٥

التخصيص: قصر العام من حيث لحوق الحكم به على بعض ما يتناوله بحسب وضعه ٧

لا فرق بين استعمال العامّ في البعض أو في الكلّ ٧

الاختلاف في منتهى التخصيص وإلى كم هو ٩

لزوم اختصاص المبحث بما كان التخصيص مستلزماً لاستعمال العامّ في الخاصّ.... ١٠

جواز التخصيص المستوعب فيما كان استعمال العامّ في الكلّ ١٠

بطلان التفصيل بين بعض المتصل وبعضه الآخر وبين بعض المنفصل وبعضه الآخر .. ١١

قانون في أنّ العام بعد التخصيص حقيقة أو مجاز ٢١

ليس الغرض من وضع الألفاظ المفردة إفادة معانيها، وإلّا لزم الدور..... ٢١

توضيح لزوم الدور ٢٢

منشأ توهّم الدور: توقّف فهم المعنى من اللفظ على العلم بالوضع ٢٢

الجواب عن الدور ٢٣

الغرض من وضع الألفاظ إخطار المعنى ببال السامع ٢٣

الوجه في عدم لزوم الدور على أيّ من التقادير الثلاثة: (الإخطار، التفيهم، التعريف) ٢٤

توهّم التناقض بين الوضع والدلالة ٢٥

دفع التوهّم ٢٥
المناقشة في الدفع المذكور ٢٦
الإشكال على تفسير الماتن للدلالة المأخوذة في تعريف الوضع بالتصوّر ٢٦
وجه مناسبة ذكر المشترك في المقام ٢٧
معنى دلالة اللفظ بذاته على معناه ٢٩
توضيح عدم إرادة المعنى التضمّنيّ والالتزاميّ حين إرادة المعنى المطابقي ٣٠
توضيح كلام المحقّق الطوسي في المقام ٣١
مراد المحقّق الطوسي: عدم إرادة المعنى التضمّنيّ حين إرادة المعنى المطابقي ٣٦
عدم جدوائيّة كلام المحقّق الطوسي في دفع الانتقاض على تعريف القوم ٣٦
لابدّيّة إضافة قيد في حدود الدلالات ٣٦
ما ذكره العميديّ في دفع الدور في الألفاظ المركّبة ٣٨
طريق آخر لدفع الدور بالتزام انتفاء الوضع في المركّبات ٣٩
ما يرد على اعتذار الماتن للحنفيّة ٤٠
الجواب عن مغالطة الحنفيّة ٤٢
عدم انحصار الخطأ في عدم القصد ٤٣
تتميم استدلال الحنفيّة بآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً﴾ ٤٤
تقرير توهّم التناقض في الكلام الاستثنائي بالنسبة إلى المستثنى ٤٤
منشأ اختلاف الأقوال في دفع التناقض ٤٦

لزوم التناقض على فرض اجتماع مقدّمات ثلاث ٤٦
دفع التناقض ٤٦
لزوم كون الهيئة الاستثنائيّة استعارة تمثيليّة ٤٨
توضيح جواب الماتن لرفع الملازمة.....٤٨
مذهب السكّاكي في الاستعارة.....٤٩
توضيح مذهب السكّاكي في جعل الاستعارة مجازاً عقليّاً ٥٠
تبعيّة الماتن للجمهور في ردّ مذهب السكّاكي ٥٠
بيان التفتازانيّ في أنّ استعمال «الأسد» في «الرجل الشجاع» استعمال في غير ما وضع له ٥١
الوجه في تعرّض الماتن لبيان معنى الكذب ٥٣
الإيراد عليه بمنع كون الكذب صفة تعرض النسبة المتعلّقة للاعتقاد... .....٥٣
المناقشة في جواب الماتن عن كلام بعض المدقّقين.....٥٤
معنى الاستثناء المستغرق ٥٧
عدم لزوم التجوّز في المقام ٥٧
الإيرادات التي لم يذكرها الماتن ٥٧
شرح كلام العضدي الذي أسّسه في تحقيق المقام ٦٠
الاحتجاج على جواز استثناء الأكثر بآيتين ٦٤
تقريب الاستدلال بالآيتين لجواز استثناء الأكثر.....٦٥

استدلال آخر بضميمة آية: ﴿وما أَكْثَرُ النَّاسِ ولَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ٦٦
مؤدّى الآية متفاوت مع مؤدّى: «أكثر الناس غير مؤمنين».....٦٦
معنى التشريف ٦٨
الأولى في دعوى الاختصاص بالمؤمنين جعل الإضافة للعهد.....٦٨
تعيّن كون المستثنى في الآية منقطعاً ٧٠
بطلان حمل: ﴿عِبَادِي﴾ في قوله تعالى ردّاً على إبليس على إرادة ما يعمّ الملائكة والجنّ.....٧٠
القول بجواز استثناء الأكثر يناقض عدم جواز تخصيص الأكثر.....٧١
عدم جدوائيّة التلفيق في الشهرة لدفع التناقض ٧٢
السرّ في عدم الجدوائيّة ٧٢
عدم وضوح كون الأكثر القائلين بجواز الاستثناء هم الأكثر المانعون من تخصيص الأكثر.....٧٤
وجوه ثلاثة لصاحب الفصول في حلّ الإشكال، وردّها ٧٤
توجيه للوجه الثالث ٧٦
المناقشة في كون الاستثناء تركيبيّاً.....٧٨
المناقشة في أنّ وجود أصناف للعامّ دليل على ظهور استثناء الصنف ٨٢
الأولى في الجواب عن شبهة أكثريّة الغاوين.....٨٣
الأوجه هو الوجه الأوّل المؤيّد بما روي في الكافي ٨٤

منع كون الاستثناء في قولهم: «عليَّ عشرة إلّا تسعة» غلطاً ٨٦
محلّ النزاع في استعمال العامّ بعد التخصيص ٨٧
المراد بـ «الباقي» استغراق الحكم لآحاد ما عدا المخرج بالتخصيص ٨٨
انحصار النزاع في كون استعمال العامّ حقيقيّاً أو مجازيّاً بالقول باختصاص الصيغ بالعموم ٨٩
الإشكال في ذلك ٩٠
استبعاد ورود الإشكال ٩٠
التحقيق: أنّ الكلام في الصيغ إنّما هو في حالها من حيث الوضع وتعيين معناها الموضوع له ٩١
منع لزوم الاشتراك لو استعمل العام بعد المخصّص في الباقي على نحو الحقيقة ٩٢
توضيح بقاء إرادة الاستغراق في العامّ ٩٣
ملخّصه ٩٤
ما يرد عليه ٩٤
معنى: «أكرم بني تميم إلّا الجهّال» ٩٥
معنى كون الاستعمال حقيقة في الباقي، والحجّة عليه ٩٧
المراد من بقاء التناول ٩٧
توجيه سبق الباقي إلى الذهن ٩٧
ما يرد على الماتن وغيره في المقام ٩٨

توضيح مراد من قال بأنّ العام حال انضمام المخصّص المتصل حقيقة.....١٠٠

ما يرد عليه ١٠٢

قانون في حجّيّة العام المخصّص بمجمل أو بمبيّن ١٠٩

معنى كون العامّ المخصّص بالمجمل ليس بحجّة ١٠٩

السرّ في عدم حجّيّة العامّ المخصّص بالمجمل ١١٠

معنى إنباء العامّ عن الباقي قبل التخصيص.....١١٠

معنى عدم احتياج العامّ إلى البيان قبل التخصيص.....١١١

محصّل الفرق بين القائل بالحجّيّة في المنبئ والقائل بها في غير المحتاج إلى البيان...١١٢

معنى الحجّيّة المستصحبة للعامّ في الباقي.....١١٢

الإشكال بأنّ ذلك خلاف المعنى المنساق من الحجّيّة في كلام القوم.....١١٣

الإشكال بمنع جريان الاستصحاب في نحو المقام.....١١٣

الوجه في غلط كون المراد من التناول: التناول الواقعي ١١٣

لزوم البداء في المخصّص إن أريد التناول الواقعي ١١٤

عدم تفرّع لزوم البداء على عدم العلم ١١٤

الوجه في غلط استصحاب التناول الواقعي: أحدُ أمرين.....١١٤

ما أفاده صاحب الفصول في عدم صحّة الاستصحاب إن أريد التناول الظاهري.١١٤

المناقشة في ما أفاده صاحب الفصول ١١٥

السرّ في عدم جريان استصحاب الظهور على تقدير إرادة الظهور النوعي ١١٥

المعيِّن للمعنى المجازيّ هو القرينة لا ظهور العلاقة..... ١١٧
أنواع القرائن ١١٧
المناقشة في دعوى ظهور كلّ من الحقيقة والمجاز في معناه مع تساوي محتملات اللفظ ١٢٠
قانون في العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص..... ١٢٩
الإجماع على عدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص عن المخصّص ١٢٩
التعابير المختلفة لعدم جواز العمل بالعامّ قبل الفحص..... ١٣٠
السرّ في لزوم الفحص..... ١٣٠
لزوم الفحص عن المخصّص لزوم مقدّمي..... ١٣٢
المراد من وجوب الفحص ليس الوجوب العقليّ ولا الشرعيّ ١٣٢
استحقاق العقاب على مخالفة الواقع في بعض أفراد العامّ من دون فحص..... ١٣٢
المراد من العامّ في عنوان المسألة: العمومات والمطلقات الجارية مجراه بالقياس إلى أهل أزمنة الغيبة..... ١٣٣
الاتّفاق على عدم وجوب طلب قرينة المجاز في العمل بالحقيقة ١٣٣
منع مبنى القول بوجوب الفحص على كون العام مجازاً مشهوراً..... ١٣٤
وجه منع المبنى..... ١٣٤
وجه بطلان الابتناء ١٣٤
القائلون بجواز العمل بالعامّ قبل الفحص ١٣٥
المناقشة في استفادة الجواز من كلام العلّامة في التهذيب ١٣٦

منشأ توهّم نسبة الجواز إلى العلّامة ١٣٦
دفع التوهّم ١٣٧
الخلط بين أصل لزوم الفحص وبين مقداره في بعض الكلمات ١٣٨
ممّن اختلط عليه الأمر صاحب الفصول ١٣٨
عدم جواز العمل بالظنّ إلّا بعد الفحص واستفراغ الوسع ١٤٢
وجه عدم جواز إجراء أصالة عدم المعارض مع وجود العلم ١٤٣
تقرير الدليل على وجوب الفحص عن مطلق المعارض ١٤٥
الفرق بين الفحص عن المخصّص والفحص عن المعارض ١٤٦
المقصود بالذات هنا البحث عن المعارض وإن صدق عليه البحث عن قرينة المجاز أيضاً ١٤٨
تقرير الدليل على كفاية الظنّ بعدم المخصّص بعد الفحص ١٥٠
حاصل الدليل ١٥١
المراد من «الحكم» في عبارة الماتن.....١٥١
المراد من «حصول العلم فيه» ١٥٢
معنى بساطة الحكم الذي يمكن تحصيل العلم فيه ١٥٣
وجه الاكتفاء بالظنّ فيما كان الحكم بسيطاً أو مركّباً مع إمكان تحصيل العلم بجميع أجزائه ١٥٣
معنى كون لزوم تحصيل العلم فيما أمكن تحصيله مفوّتاً للمقصود ١٥٤

دفع توهّم أن دليل الانسداد يثبت الاكتفاء بالظنّ فيما لا يمكن تحصيل العلم فيه ١٥٥
المناقشة في عدم لزوم تحصيل العلم فيما أمكن تحصيله بدون استفراغ الوسع والتتبّع التامّ ١٥٦
دفع توهّم عدم لزوم القطع والظنّ بعدم المخصّص ١٥٨
بيان مراد من قال بوجوب الفحص حتّى يحصل القطع أو الظنّ بالعدم ١٥٩
عدم المحرز لبقاء الفرد تحت العامّ بعد فرض ظنّيّة دلالة العامّ على العموم ١٦٠
ما قرّره المحقّق الشيرواني في لزوم الفحص حتّى يحصل الظنّ بعدم المخصّص ... ١٦١
الجواب عنه ١٦١
الأجود في تقرير الجواب عن الاستدلال بآية النبأ لإثبات عدم لزوم الفحص ١٦٧
ملخّص الجواب عن الاستدلال بآية النفر ١٧٠

المقصد الثالث فيما يتعلّق بالمخصّص ١٧٣

قانون فيما إذا تعقّب المخصّص عمومات متعدّدة ١٧٥

المراد بـ«غير الجُمل»: ما لو تعدّدت العمومات بالذات سواء اتّحد الحكم أو تعدّد ١٧٥
تفسير العضديّ لرجوع الاستثناء إلى الجميع بكون المراد كلّ واحد، لا المجموع. ١٧٦
المراد من الهيئة التركيبيّة ١٧٩
الإشكال في حصر الخلاف في الهيئة التركيبيّة دون الأداة وما يجري مجراها ١٧٩
ما توهمه عبارة المعالم، ودفعه ١٧٩
تهافتٌ بين كلامين للماتن ١٨٠

لا معنى لكون النزاع في الهيئة التركيبيّة ١٨٠
التعبير عن مذهب صاحب المعالم بالاشتراك المعنوي خروجٌ عن الاصطلاح.....١٨٣
عدم لزوم التجوّز في «ضارب» إذا أريد به «من قام به الضرب» ١٨٨
الفرق بين المشتقّات والألفاظ الموضوعة بالوضع العامّ والموضوع له الخاصّ.....١٨٩
وجه لغويّة جعل تصوّر المعنى الكلّيّ واسطة في الوضع في المشتقّات ١٩٠
ما يمكن أن يُشكل به على الماتن، ودفعه ١٩٠
عدم الحاجة إلى فرض الصلاحيّة فيما إذا كانت العمومات متّحدة ذاتاً ١٩١
المراد من أنّ الموضوع له خاصّ كونه خاصّاً إضافيّاً، وعلّة ذلك ١٩١
تبعيّة الماتن لصاحب المعالم في وضع الاسم المتضمّن لمعنى الاستثناء ١٩٧
ما يرد على صاحب المعالم في المقام ١٩٧
اعتراض سلطان العلماء على صاحب المعالم، ودفعه.....١٩٨
ما يقتضيه معنى «الغير» عند النحاة ١٩٩
المفهوم من «الغير» لدى العرف.....١٩٩
الكلام هو الكلام في توجيه دلالة «سوى» على الاستثناء ١٩٩
قولنا: «غير زيدٍ» أو «سوى زيدٍ» في موضع الاستثناء بيانٌ لما أريد من العامّ وأسند إليه الحكم.....٢٠٠
الوضع في الأفعال حرفيٌّ.....٢٠٠
الدلالة على خصوص الاستثناء في الأفعال التزاميّةٌ.....٢٠٠

محلّ النزاع كون كلّ من الجمل مورداً للإخراج على البدل ٢٠٣
مراد الماتن من البدليّة ٢٠٣
اختلاط الأمر على صاحب الفصول في بيان مراد الماتن من البدل ٢٠٣
ما أورده صاحب الفصول على الماتن، وردّه..... ٢٠٤
منع اختصاص لزوم التخصيص بالتقدير المذكور في المتن ٢٠٦
وجه رجوع «إلّا العلماء» إلى الجميع ٢٠٨
عدم سداد ما ذكره الماتن من أنّ «الأمر يدور بين مجازات ثلاثة»..... ٢٠٨
المراد من الجمع المحلّى هنا: وضعه الأصليّ لجنس الجماعة ٢٠٨
المناقشة في دخول الوحدة في الموضوع له أو حصولها حال الوضع ٢١٠
صحّة تبادر الوحدة إنّما هو بالنسبة إلى الإخراج، لا بالنسبة إلى المخرج منه ٢١١
المناقشة في كون وضع أدوات الاستثناء إنّما ثبت في حال وحدة المتعدّد..... ٢١٢
الصواب ما اختاره صاحب المعالم لا مختار الماتن ٢١٣
ما يرد على مختار صاحب المعالم، ودفعه..... ٢١٣
عدم منافاة تعدّد مصاديق معنى الأداة مع وضعها بالوضع العامّ للخصوصيّات. ٢١٥
توضيح المنع وسنده في الجواب عن التقرير الأوّل من الوجه الأوّل لاحتجاج الشافعيّة..... ٢١٨
التحقيق في الجواب عن التقرير الثاني من الوجه الأوّل لاحتجاج الشافعيّة..... ٢١٩
الوجه الثاني من احتجاج الشافعيّة ٢٢١

التحقيق في جوابه ٢٢١
الأولى في تقرير الجواب عن دليل الحنفيّة ٢٣٠
اشتمال دليلهم على جزأين ٢٣٠
الجزء الأوّل ٢٣٠
الجزء الثاني ٢٣١
الجواب عن الجزء الأوّل ٢٣١
الجواب عن الجزء الثاني ٢٣١
حاصل الفرق الذي ذكره الماتن ٢٣٦
الإشكال في ما استظهره الماتن من مقالة الحنفيّة ٢٣٧
قانون فيما إذا تعقّب العامّ ضمير يرجع إلى بعض ما يتناوله ٢٣٩
معنى الاستخدام في الضمير ٢٤٠
دوران الأمر بين إضمار «البعض» وتخصيص العامّ ٢٤١
الإضمار والتخصيص أحد المحتملات الخمسة التي ذكرها صاحب الفصول ٢٤٢
اعتبار صاحب الفصول وغيره الإضمار في ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ ٢٤٣
المناقشة فيه ٢٤٣
وجه القول بأنّ الأمر دائرٌ بين تخصيصين ولا وجه لترجيح أحدهما ٢٤٣
الضمير في عمومه وخصوصه تابعٌ للمرجوع إليه ٢٤٤
محصّل ما ذكره الماتن في الجواب عن هذا القول ٢٤٤

وضع الضمير لما علم أو ظنّ كونه مراداً إمّا بظهور المرجع بنفسه أو بالقرينة ٢٤٥
المأخوذ في وضع ضمير الغائب التعيين عند المتكلّم والمخاطب معاً ٢٤٦
وجه المجازيّة في استخدام الضمير: عدم التعيين عند المخاطب ٢٤٧
اعتبار صاحب الفصول في الضمائر التعيين عند المتكلّم فقط ٢٤٧
المناقشة في كلامه ٢٤٨
ما استشهد به لما رجّحه من نفي المجازيّة، ودفعه ٢٤٨
الإجمال الناشئ من اشتباه المرجع لا ينافي التعيين المأخوذ في وضع الضمير ٢٤٩
توضيح المقام ٢٤٩
الصحيح ما عليه الماتن ٢٥٠
المعتبر في إعمال أصل الحقيقة الظنّ بل القطع بعدم المخصّص المتصل ٢٥٢
ظهور أنّ ما حقّقه الماتن في المقدّمة الثانية على إطلاقه غير سديد ٢٥٣
ترجيح المجاز في الضمير على التخصيص في المرجع ٢٥٤
وجه الترجيح ٢٥٤
المناقشة في إمكان القلب ٢٥٥
قانون في أنّ اللفظ الوارد بعد السؤال يتبع السؤالَ من حيث العموم والخصوص ... ٢٥٧
دلالة الجواب الأخصّ من السؤال بمفهوم الموافقة على حكم الباقي ٢٥٧
دلالة الجواب بمفهوم المخالفة على حكم الباقي ٢٥٨
عبارة الماتن هنا استئنافيّة وجوابها قوله: «فيتبع عموم الجواب في المقامين» ٢٥٨

مراد الماتن بعموم الجواب ٢٥٩
وجه عدم الخلاف في اتّباع عموم الجواب في المقامين ٢٥٩
المراد بالعموم هنا ٢٦٠
المراد بمحلّ السؤال ٢٦٠
تقرير الخلاف ٢٦١
اعتبار قيود ثلاثة في محلّ النزاع ٢٦١
قانون في تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة ٢٦٣
مثال تخصيص العامّ بمفهوم الموافقة ٢٦٣
مثال تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة ٢٦٣
الردّ على حجّة الأكثرين: بأنّ الجمع بين الدليلين يحصل بإلغاء المفهوم أيضاً، ودفعه ٢٦٣
الإيراد على الدليل بمنع كون المفهوم بنفسه دليلاً ٢٦٤
متانة وجودة المقدّمة الأولى لحجّة الخصم ٢٦٥
منع المقدّمة الثانية لحجّة الخصم ٢٦٦
أولويّة الجمع بين الدليلين إنّما تصحّ إذا رجع إلى التأويل في الأضعف دلالة لا العكس ٢٦٧
كلام صاحب المعالم في مساواة المفهوم للمنطوق من حيث الدلالة ٢٦٧
مبنى جواب صاحب المعالم كما فهمه سلطان العلماء، والإشكال فيه ٢٦٨
وجه تقديم المفهوم الخاصّ على المنطوق العامّ ٢٦٨

السرّ في أضعفيّة دلالة العامّ ٢٦٩
كيفيّة الجمع بين دليلين بينهما نسبة التباين الكلّيّ ٢٧٠
المراد من «الإمكان» في قضيّة أولويّة الجمع هو الإمكان العرفي ٢٧٢
المراد من «الجمع» ٢٧٣
كلام سلطان العلماء في التفصيل بمراتب الظنّ الحاصل بالمفهوم ٢٧٥
قانون في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢٨١
وجه جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ٢٨١
الاختلاف في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٢٨١
منشأ الاختلاف ٢٨٢
التحقيق في نسبة القول بالتوقّف إلى المحقّق ٢٨٤
تقرير الدليل على جواز تخصيص الكتاب بالخبر ٢٨٥
إيراد السيّد المرتضى على جواز التخصيص، والجواب عنه ٢٨٥
محلّ النزاع: الخبر الذي ثبتت حجّيّته من باب الظنّ الخاصّ لا المطلق ٢٨٦
الإشكال: هو في أدلّة المانعين بطرقهم المختلفة في صحّة التقدير ٢٨٦
حجّة المانع وجوابها ٢٨٧
تقديم المرجّحات الدلاليّة على المرجّحات السنديّة ٢٨٨
ما قد يوجّه به إلغاء الخبر لمجرّد ظنّيّة سنده ٢٨٨
خروج ما يوجّه به لإلغاء الخبر عن معقد البحث ٢٨٩

لا عذر في إلغاء الخبر وترك العمل به لمجرّد ظنّيّة سنده.....٢٨٩
المناقشة في تساوي دلالة العامّ الكتابيّ والخاصّ الخبريّ.....٢٩١
دفع توهّم تخصيص العامّ الكتابيّ لأدّلة حجّيّة الخبر الظنّي.....٢٩٢
وجه الاندفاع.....٢٩٢
الأولى في الجواب عن إشكال الخروج عن ظاهر الكتاب بخبر الواحد.....٢٩٥
العمل بالأخبار العلاجيّة يوجب تخصيص آيتي النبأ والنفر بها، وهو كَرٌّ من المستدلّ على ما فرّ منه.....٢٩٦
أرجحيّة التخصيص بالغلبة والشيوع تجدي في مباحث تعارض الأحوال لا في مقامنا ٢٩٨
المناقشة في كون التخصيص أهون من النسخ.....٢٩٨
قانون في الأقسام الأربعة المتصوّرة في العام والخاصّ.....٣٠١
وجه خروج العامّين من وجه عن محلّ النزاع.....٣٠١
بيانيّة أحد العامّين من وجه للآخر إنّما هي فيما كان بنفسه أظهر وأقوى لا بالقرينة... ٣٠٢
المناقشة في إمكان الجمع بين قوله تعالى ﴿وَأُوْلاَتُ الأَحْمَال أَجَلُهُنَّ ...﴾ وقوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ...﴾ بغير التخصيص المصطلح.....٣٠٥
بيان الجمع بين الآيتين بإخراج صورة الأقلّ عن كلّ منهما.....٣٠٥
معنى التخصيص المصطلح، وبيان مرجعه.....٣٠٦
حمل الماتن «الاقتران» في كلامهم على الحقيقيّ.....٣٠٧
انحصار العموم في القول وعدم إمكان تصويره في الفعل.....٣٠٨

التكلّف في تصوير العموم في الفعل ٣٠٨
احتمال إرادة القولين المتّصلين مبنيّ على جعل الاقتران عبارة عن العرفي ٣٠٨
انحصار العامّ والخاصّ بمقولة القول فقط ٣٠٩
المتعيّن جعل المقارنة أعمّ من الحقيقة ٣٠٩
وجه حمل العامّ على الخاصّ في صورة الاقتران هو الفهم العرفي ٣١٠
إشكال سلطان العلماء في تقديم الخاصّ لو كان العامّ موافقاً للكتاب أو مخالفاً للعامّة ٣١٠
الجواب عنه ٣١١
المراد من العمل بالعامّ: تطبيق الحركات والسكنات الخارجيّة عليه ٣١٢
المراد من وقت العمل به ٣١٢
الإيراد على إطلاق القول بكون الخاصّ ناسخاً إن كان متأخّراً عن وقت العمل بالعامّ ٣١٣
الجواب عن الإيراد ٣١٤
دفع إشكال لزوم عدم جواز العمل بالأخبار المخصّصة للكتاب أو الأخبار النبويّة .. ٣١٥
وجهان في توضيح الدفع ٣١٦
الوجه الأوّل ٣١٦
الوجه الثاني ٣١٧
شروط كون الخاصّ ناسخاً ٣١٨
بيان إمكان النسخ عقلاً متأخّراً عن زمن الوحي، والإشكال عليه ٣١٩
الوجه في بطلان النسخ متأخّراً عن زمن الوحي ٣٢٠

الأخبار المخصّصة الصادرة عن الأئمّة عليهم السلام كاشفة عن حقيقة المراد من تلك العمومات حين صدورها ٣٢٠
الخاصّ يفيد القطع بخروج فردٍ ما من أفراد العام ٣٢٤
صور جهل التاريخ ٣٢٦
إشكال صاحب المعالم في إطلاق الحكم بتقديم الخاصّ في صورة الجهل ٣٣٠
جواب صاحب المعالم عن هذا الإشكال بأنّ الأصل عدم تحقّق شرط النسخ ٣٣١
توضيح تقريره للأصل النافي لاحتمال النسخ ٣٣١
دفع توهّم معارضة هذا الأصل بأصالة عدم تحقّق شرط التخصيص ٣٣١
دفع توّهم دعوى كون العمل بالأصل المذكور في نفي احتمال النسخ مبنيّاً على القول بالأصول المثبتة ٣٣٢
المناقشة في جواب صاحب المعالم عن إشكال المعارضة ٣٣٣
المناقشة في الترجيح بشيوع التخصيص وغلبة وقوعه في الخارج ٣٣٤
تقرير آخر لغلبة التخصيص ٣٣٥
الأولى في ترجيح التخصيص التمسّك بقاعدة تقديم الأظهر على الظاهر ٣٣٥
مرجع دوران الخاصّ بين النسخ والتخصيص إلى دورانه بين طرح ظهورين وطرح ظهور واحد ٣٣٦
فهرس المحتويات ٣٣٧